.

وقال بن القيم رحمه ا في الهدى الشرط العرفي كالمشروط لفظا وأطال في ذلك .

قوله وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب هو صحيح .

جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير إذا شرط لها طلاق ضرتها وقلنا يصح في رواية ويحتمل أنه باطل لما ذكر المصنف من الحديث .

قال المصنف وهو الصحيح .

وقال لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره .

قلت قد حكاه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه ا وقال ذكره جماعة .

وصحح ما صححه المصنف في النظم وشرح بن رزين .

وظاهر الفروع إطلاق الخلاف فإنه قال ويصح شرط طلاق ضرتها في رواية وذكره جماعة وقيل باطل $ فوائد .

الأولى حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضرتها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح .

قال في الفروع وهو الأشهر ومثله بيع أمته .

الثانية حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ونحو ذلك لم يجب